

(المرافق العامة)

محور المحاضرة

اركان المرافق العامة

١-مرفق عام منظمة

٢-مرفق عام منظمة تقودة الدولة

أولا- المرفق العام من حيث الاختصاص الاقليمي

أ- مرفق عام قومي

ب- مرفق عام محلي

ثانيا- المرافق العامة من حيث طبيعة نشاطها

أ- مرفق عام اداري

ب- مرفق عام اقتصادي

ت- مرفق عام مهني

ثالثا -المرافق العامة من حيث انشائها

أ- مرفق عام اختياري

ب- مرفق عام اجباري

رابعا- المرافق العامة التي تنشئها الدولة

أ- مرفق عام تنشئها الدولة

ب- مرفق عام بطبيعتها

خامسا- المرافق العامة المستقلة وغير المستقلة

أ- مستقلة

ب- غير مستقلة

انشاء والغاء المرافق العامة

أولا- انشاء المرافق العامة

أ- طريق الاستحداث

ب- طريقة التحويل (انشائها بقانون ، انشائها بأداة ادارية)


ثانيا- الغاء المرافق العامة

تعريف المرافق العامة :-

منظمة تقوم الدولة او احد اشخاصها الادارية بأنشائها لممارسة نشاط معين ، لغرض تحقيق مصلحة عامة ، كل نشاط شرع فيه بهدف مصلحة عامة ، منظمة التي تقوم بنشاط معين ، منظمة تنشط من خلالها الادارة العامة لا شباع حاجة من الحاجات العامة للأفراد في الدولة .

اولا- المرفق العام منظمة

- المنظمة عبارة عن هيكل من الفعاليات المتداخلة لتحقيق هدف معين



تحقيق هدف معين

+ عناصر

+ موارد بشرية

عبارة عن مشروع او هيئة بإنتاج خدمة لغرض اشباع حاجة عامة من حاجات المجتمع
ثانيا- مرفق عام منظمة تقوده الدولة
- اسلوب تستخدمه الدولة لتحقيق هدفها
- مجموعة من الاجهزة الادارية المملوكة للدولة تنفيذ القوانين وتحقيق النفع العام

ثالثاً- مرفق عام يهدف لا شباع حاجة المجتمع

- المرفق العام منظمة مملوكة للدولة واحد اجهزة الادارية العامة (الامن ، الصحة ، السكنية ، التعليم ، الثقافة)

المرافق العامة القومية

- ادارة المنافذ الحدودية للدولة
- ادارة الجمارك
- ينشئ المرافق العامة القومية او المرافق العامة الوطنية

المرافق العامة المحلية

- تختص بمكان معين من اقليم الدولة
- تقدم الخدمات لمنظمة محدودة ولا تشمل كامل الاقليم
- تنشئ المرافق العامة البلدية(النقل ، توزيع المياه)

(*من حيث نشاطها)

المرافق العامة الادارية

- هي الاصل في المرافق العامة
- العاملون فيها موظفين عموميين
- الاموال تدخل تحت النظام القانوني للأموال العامة
- ما يصدر عنها من قرارات هي قرارات ادارية

المرافق العامة الاقتصادية

- منشأة في النصف الاول من القرن العشرين
- سببين ١-صعود الحركات الاشتراكية الى السلطة وقيادة الدولة والنتيجة وسائل الانتاج مملوكة للدولة .
- ٢- اجتاحت الغرب قبيل الحرب العالمية الثانية ازمة اقتصادية خانقة فترة الكساد الاعظم مما ادى الى اتساع التدخل الحكومي وخاصة الاستعبادية

● المرافق العامة المهنية

- - تسمى النقابات
- -بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية طلب اصحاب المهن ايجاد جهات قادرة على المطالبة بحقوقهم ومشاكلهم والدفاع عن مصالحهم واستجابت الدول وانشأت المرافق المهنية.
- -من ناحية الرقابة تستمر الدولة بالرقابة بنظام الوصاية الادارية

(*المرافق العامة من حيث الزامية انشائها)

١- مرافق عامة اختيارية

- الادارة دائما تسعى من خلال المرافق العامة الى اشباع حاجات عامة لتحقيق النفع العام و غايته المصلحة العامة
- تتمتع الادارة في انشاء المرافق العامة بسلطة تقديرية واسعة في (اختيار الوقت. نوع الخدمة. والنشاط. وطريقة الادارة)
- سميت اختيارية كونها من اختيار الادارة وليست مضطرة لا نشائها ولها الحق على الغائها في اي وقت.

*المرافق العامة الاجبارية

- تعني الزامية الدولة او الادارة على انشائها
- الاصل في انشاء المرافق العامة هو حرية الاختيار وتمنحها السلطة التقديرية في انشائها
- هنالك وظائف رئيسية الدولة تنشئها تلبي حاجات العامة للمجتمع (الامن، الصحة العامة. العدالة. التعليم)

(* المرافق العامة تنشئها الدولة بطبيعتها)

١- المرافق العامة تنشئها الدولة

- قيام الدولة بأنشاء المرافق العامة بقانون او بناء على قانون او قرار اذا كان القانون قد فوض الادارة صلاحية انشاء مرافق عام

٢- المرافق العامة بطبيعتها

- لا دخل للدولة في انشائها
- عرف بانه نشاط فردي ينطوي على نفع عام يعود على الافراد ويشترط لمزاولة قانون يشترط حصوله على ترخيص مسبق من الادارة

- يجب تحقق امران :-
الاول:يحقق نفع عام والثاني :- حصوله على ترخيص مسبق لممارسة نشاطه من الادارة.

(*المرافق العامة المستقلة وغير المستقلة)

١- المرافق العامة المستقلة

- المرافق العامة المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية
- تدار بواسطة اشخاص القانون العام او اشخاص القانون الخاص من خلال امتيازات ادرتها مقابل رسوم من المنتفعين وتشرف السلطة العامة عليهم

٢- المرافق العامة غير المستقلة

- المرافق العامة لا تتمتع بالشخصية المعنوية
- الاصل في المرافق العامة عدم تمتعها بالشخصية المعنوية
- تمتعها بالشخصية المعنوية يحتاج الى نص.

(*انشاء و الغاء المرافق العامة)

أولا- انشاء المرافق العامة

- يقصد به تأسيس مشروعات تعمل على اشباع الحاجات العامة او تحقيق النفع العام وانشائها بطريقتين:-
١- طريق الاستحداث
-يتم من خلال استحداث مشروع عام .
-تقوم الجهة المختصة بإيجاد مرافق عام لم يكن له وجود وتجعل له كيان قانوني

٢- طريق التحويل

- تقوم الجهة المختصة بتحويل مشروع خاص الى مشروع عام وحسب مقتضيات المصلحة العامة.
- تأميم بعض المشاريع الخاصة وتحويلها الى مرافق عامة لا جل النفع العام وبموجب القانون .
- يرى الفقه والقضاء أنشاء المرافق العامة بوسيلتين:-
- الاولى:-قانون او بناء على قانون .
- الثانية :-قرار اداري تنظيمي
- الجهة المختصة بأنشاء المرافق العام اما السلطة التشريعية ممثلة بالبرلمان او السلطة التنفيذية.

*الوسيلة الاولى (انشاء المرافق العامة بقانون او بناء على قانون)

- المشرع الدستوري منح اختصاص انشاء المرافق العام الى البرلمان .
-البرلمان يسيطر على اموال الدولة كون الموازنة للدولة من اختصاصه.
-مثال ذلك الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ حصر انشاء المرافق العامة بقانون او بناء على قانون.

الوسيلة الثانية (انشاء المرافق العامة بأداة ادارية)

- تمنح بعض الدساتير اختصاص انشاء المرافق العامة الى السلطة التنفيذية بقرار وغالبا ما يكون من اختصاصات رئيس الحكومة .

- سبب منح السلطة التنفيذية هذا الاختصاص تقدير الاحتياجات العامة التي على الدولة توفيرها وهي معنية بإدارة المرافق العامة .

-المرفق العامة في العراق تنشأ بقرار اداري بتفويض من القانون والجهة التي انشأتها هي الوزارات.

ألغاء المرفق العامة

-يلغى المرفق العام بالطريقة التي يحددها انشائها اي الذي يملك انشائها يملك الغائها .

***وسيلتين لممارسة نشاطه :-**

الاول :-الموظف (ليس لهم الحق في الاعتراض على الغاء المرفق العام فهو حق مكتسب لهم).

الثاني :-الاموال (ترجع الى مصدر أمواله كالدولة او احد اشخاص القانون العام).